

مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

بيروت، ٨ آب ٢٠٢٦

السيد رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة وخصوصاً إلى وزير الداخلية والبلديات ووزير الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل بالسؤال الآتي، آمليّن الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،


مارك ضو



السيد رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام المحترم

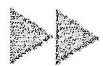
الموضوع: استيضاح حول استكمال تنفيذ أحكام القانون رقم 2014/293 المعدل بالقانون رقم 2020/204 المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

يشكل القانون رقم 2014/293، المعدل بموجب القانون رقم 2020/204، أحد أبرز الإصلاحات التشريعية التي أقرها المجلس النيابي في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيز حق النساء في الحماية من العنف. وقد أسهم هذا القانون، منذ صدوره، في إحداث تحول نوعي في النظرة القانونية والاجتماعية إلى العنف الأسري من خلال الاعتراف به بوصفه انتهاكاً للحقوق الأساسية وليس شأناً عائلياً خاصاً، كما عزز ثقة الضحايا خاصة النساء بإمكانية اللجوء إلى مؤسسات الدولة طلباً للحماية.

لقد اعتمد المشرع في القانون مقارنة مقاربة متكاملة للحماية تقوم على ثلاثة مرتكزات متلازمة: جهاز أمني متخصص، وقضاء متخصص، ونظام للدعم الاجتماعي والاقتصادي يواكب الضحايا. ويؤدي تعثر تنفيذ أي من هذه المرتكزات إلى إضعاف المنظومة بأكملها، لأن فعالية الحماية لا تتحقق بتجريم العنف وحده، وإنما بتوافر مؤسسات متخصصة قادرة على الاستجابة السريعة والمنسقة لاحتياجات الضحايا وتنفيذ التدابير التي أوجبها القانون.

إلا أن مرور أكثر من اثني عشر عاماً على صدور القانون، وأكثر من ست سنوات على تعديله، يظهر أن عدداً من الأحكام الأساسية التي تشكل ركائز هذه المنظومة المؤسسية لم يدخل حيز التنفيذ حتى تاريخه؛ الأمر الذي انعكس سلباً على فعالية تطبيق القانون، وأدى إلى استمرار التفاوت في الممارسات بين الإدارات المختلفة، وإلى إضعاف قدرة المؤسسات المختصة على توفير الحماية التي قصدها المشرع.

بناءً على ما تقدّم، نتوجه بالأسئلة التالية إلى الحكومة والوزارات المعنية:



مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

أولاً: أسئلة موجهة إلى وزارة الداخلية والبلديات (المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي)

نصت المادة الخامسة من القانون على إنشاء قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، تتولى مهام الضابطة العدلية في هذه الجرائم، بما يضمن توحيد آليات التحقيق وتطوير الخبرة التخصصية وتأمين استجابة أكثر فعالية للضحايا.

- 1- ما هي الأسباب التي حالت دون إنشاء القطعة المتخصصة المنصوص عليها في المادة الخامسة حتى تاريخه؟
- 2- هل أعدت وزارة الداخلية أو المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مشروعاً تنظيمياً لإنشائها وتحديد آلية عملها؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فلماذا لم يتم اعتماده؟
- 3- هل صدرت أي قرارات أو آراء إدارية أو تنظيمية حالت دون تنفيذ هذه المادة؟
- 4- هل خصصت اعتمادات مالية أو موارد بشرية لإنشاء هذه القطعة؟

ثانياً: أسئلة موجهة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية

تنص المادة الخامسة من القانون على اعتماد لائحة من المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين المتخصصين لمواكبة الضحايا أثناء التحقيقات، كما تنص المادة 21 (المعدلة بالمادة 12 من القانون 2020/204) على إنشاء حساب لدى وزارة الشؤون لدعم ومساعدة ضحايا العنف الأسري.

فيما يخص لائحة الاختصاصيين الاجتماعيين:

- 1- هل أعدت الوزارة اللائحة المنصوص عليها في القانون؟
- 2- إذا لم تكن قد أعدتها، فما هي الأسباب التي حالت دون ذلك؟
- 3- هل وضعت الوزارة معايير لاعتماد الاختصاصيين وآلية لتكليفهم ومتابعة عملهم؟
- 4- كم يبلغ عدد الاختصاصيين الذين تلقوا التدريب لهذا الغرض، ولماذا لم يتم الاستفادة منهم حتى تاريخه؟

فيما يخص إنشاء الحساب الخاص:

- 1- هل قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بإنشاء الحساب الخاص المنصوص عليه في القانون؟
- 2- إذا كان الجواب بالنفي، فما هي الأسباب القانونية أو الإدارية أو المالية التي حالت دون إنشاء هذا الحساب حتى تاريخه؟
- 3- هل وضعت الوزارة نظاماً مالياً وإدارياً ينظم إدارة هذا الحساب وآليات الاستفادة منه ومعايير منح المساعدات للضحايا؟
- 4- ما هي الإجراءات التي تعتزم الوزارة اتخاذها لإنشاء هذا الحساب وضمان تفعيله واستدامة تمويله؟



مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

ثالثاً: أسئلة موجهة إلى وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى

أوجب القانون في المادة 4 (المعدلة بالمادة 3 من القانون 2020/204) تخصيص قضاة للنظر في قضايا العنف الأسري في مراحل الملاحقة والتحقيق والمحاكمة، بما يضمن سرعة الفصل في الدعاوى وتوحيد الاجتهاد القضائي.

- 1- ما هي الأسباب التي حالت دون استكمال تنفيذ هذه المادة باستثناء ما يتعلق بتكليف المحامين العامين الاستئنافيين؟
- 2- هل اتخذ مجلس القضاء الأعلى أو وزارة العدل أي إجراءات أو قرارات لتنفيذ الأحكام المتعلقة بتكليف قضاة التحقيق والقضاة المنفردين الجزائيين ومحاكم الجنايات المختصة؟
- 3- ما هي التدابير التي تعتزم وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى اتخاذها لتعزيز التخصص القضائي وتسريع البت في قضايا العنف الأسري؟

ولما كان تنفيذ القوانين النافذة يشكل التزاماً دستورياً يقع على عاتق السلطة التنفيذية، نطلب من الحكومة الإجابة عن الآتي:

- 1- ما هي الإجراءات التي ستتخذها الحكومة لضمان التنفيذ الكامل لأحكام القانون رقم 293؟
- 2- هل ستضع الحكومة خطة تنفيذية متكاملة، تتضمن جدولاً زمنياً واضحاً، لاستكمال تنفيذ جميع أحكام هذا القانون التي لم تدخل بعد حيز التطبيق؟
- 3- ما هو الجدول الزمني الذي تلتزم به الحكومة لاستكمال تنفيذ ما ذكر أعلاه من أحكام هذا القانون؟

طلب مرفق: نطلب من الحكومة تزويد مجلس النواب بجميع القرارات والمراسلات والخطط التنفيذية ذات الصلة، بما يمكن المجلس من ممارسة دوره الرقابي في متابعة تنفيذ القوانين النافذة، وضمان تحقيق الغاية التي ابتغاها المشرع في توفير حماية فعالة للنساء من العنف الأسري.

تفضلوا بقبول الاحترام

النائب مارك ضو

